

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تنظيم ضوابط توقيع الكشف الطبي
على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٤٢ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات توقيع
الكشف الطبي على طالبي الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ بضوابط توقيع الكشف الطبي
على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية؛

قرار:

مادة ١ - يشترط فيمن يتقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بالمجالس الطبية المتخصصة
من السادة طالبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي :

١ - استيفاء شرط السن ، والمؤهل ، والموقف من التجنيد طبقاً لأحكام القانون
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

٢ - أن يتقدم بطلب الكشف الطبي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة
بطاقة الرقم القومي ، وصورة المؤهل الدراسي وشهادة الميلاد ، والموقف من التجنيد ،
وعدد (٦) صور شخصية حديثة مقاس (٦٤×٦٤) .

٣ - تقديم الطلب قبل غلق باب الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بأسبوع على الأقل .
٤ - يلتزم طالب توقيع الكشف الطبي الحضور في الميعاد المحدد له من قبل المجالس ،
وفي حالة تخلفه عن الحضور يعطى فرصة أخرى لا تزيد على يومين في نطاق المدة المحددة
في البند السابق ، وفي حالة عدم التزامه الحضور للمرة الثانية ، يعتبر ذلك بثابة عدول
عن الطلب ويتحقق للمجالس الطبية المتخصصة حفظه .

مادة ٢ - في حالة عدم اجتياز طالب الترشيح للكشف الطبي بنجاح يحق له التظلم أمام لجنة أخرى خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسليمه نتيجة الكشف الطبي ، وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل في التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ التظلم .

مادة ٣ - تعقد اللجان الطبية المتخصصة لتوقيع الكشف الطبي المطلوب بقى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة الرئيسي بالقاهرة ، أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس المجالس الطبية المتخصصة عند الضرورة .

مادة ٤ - يلتزم طالب الكشف الطبي بسداد نفقات توقيع الكشف الطبي عليه ، وما قد يستلزمها من فحوصات وتحاليل طبية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يتم السداد بخزينة هذه المجالس ، وأن يرفق بطلب توقيع الكشف الطبي أصل إيصال السداد .

مادة ٥ - تتولى اللجان الطبية بالمجالس وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشيح وتحديد الفحوصات والأبحاث الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها قبل العرض على اللجنة .

مادة ٦ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٤/٣/٢٥

وزير الصحة والسكان

أ.د / عادل عدوى